حوليات آداب عين شمس المجلد 53 (عدد يوليو – سبتمبر 2025)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حكم تأقيت خيار التعيين في الفقه الإسلامي

هند جمال فالح الضمور*
طالبة دكتوراه في مرحلة إعداد الأطروحة في الفلسفة في الفقه وأصوله / جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا /كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله
hndaldmwr@gmail.com

د/حمد فخري حمد عزام**
الرتبة أستاذ دكتور عضو هيئة تدريس في جامعة مؤتة كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله
hamad1azzam@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/01
تاريخ قبول البحث: 2025/08/22
تاريخ النشر: 2025/09/30

المستخلص:

تهدف هذا الدراسة إلى الوقوف على حكم تأقيت خيار التعيين في الفقه الإسلامي، من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشتها؛ للوصول إلى الرأي الراجح.

وتوصلت هذه الدراسة والتي اعتمد فيها الباحثان على المنهج الاستقرائي، والمقارن إلى القول بجواز تأقيت خيار التعيين عند الفقهاء، وتحديد مدة الخيار بثلاثة أيام فما دونها؛ لأنها تعدّ مدة كافية للتروي والتفكير واختبار المبيع؛ ولأن إطالة مدة الخيار إضرار بالبائع، فقد يفوّت عليه مصلحة الانتفاع بالمبيع، أو يفوت عليه فرصاً أخرى للبيع.

كما وبينت الدراسة أن ضبط مدة خيار التعيين لا يخرج عن مقاصد الشريعة في حفظ مصالح المتعاقدين، فالتحديد بثلاثة أيام يوازن بين حق المشتري في التروّي وعدم التسرع، وحق البائع في عدم الإضرار به بإطالة مدة التردد، وأوضحت الدراسة أهمية مراعاة هذا الضابط الزمني في حماية الاستقرار العقدي وتحقيق العدالة بين الطرفين، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات.

الكلمات المفتاحية : التأقيت، خيار التعيين ، عقد البيع .

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2025.

1.1 المقدمة:

الحمد لله الذي جعل للعباد حقوقاً وواجبات، وشرع لهم الأحكام التي تحفظ مصالحهم، وترعى حقوقهم، وتضمن لهم العدالة والإنصاف، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اهتم الفقه الإسلامي اهتماماً واضحاً بتحديد المدة في خيار التعيين؛ لأن ذلك يعدّ من الأمور التي تتصل بأصل العدالة، وتحقيق مصلحة الأطراف، وقيام العقود على أساس من الوضوح والشفافية، بعيداً عن النزاعات، فالتحديد الدقيق للمدة يعطي للطرفين فرصة لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ويحفظ لهم حقوقهم، ويمنع التلاعب أو التردد أو الإهمال بعد انقضاء المدة.

وجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي، مستندين إلى النصوص الشرعية، والآراء الفقهية لبيان كيف أن التأقيت يعدّ عنصراً لضمان صحة وشرعية العقود، وتحقيق العدل بين الأطراف ، ويكون لكل طرف الحق في ممارسة حقه خلال مدة محددة ومعقولة.

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حكم التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي وذلك من خلال الأسئلة الآتية:

1. ما أهمية التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ؟
2. ما حكم خيار التعيين في الفقه الإسلامي ؟
3. ما حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي ؟

3.1 أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات السابقة على النحو الآتي:

1. بيان أهمية التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
2. بيان حكم خيار التعيين في الفقه الإسلامي.
3. بيان حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي.

4.1 أهمية الدراسة ومبرراتها:

تأتي أهمية هذه الدراسة في بيان حكم التأقيت في خيار التعيين في العقود؛ لأن خيار التعيين يعدّ أحد الوسائل التي تتيح للمتعاقدين مرونة في إبرام العقود وتحقق أثرها.

وتأتي هذه الدراسة في حكم تأقيت هذا الخيار كونه يسهم في ضبط التعاملات وفق ضوابط الشرع، فترك الخيار مفتوحاً دون أجل قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الطرف الآخر في العقد والإضرار به، وتأقيت خيار التعيين لم تبحث باستقلالٍ وتفصيل كافٍ، ولا سيما من زاوية المقارنة ما بين المذاهب الأربعة وتحليل ومناقشة أدلتهم، وبيان ما يمكن ترجيحه منها في ضوء المقاصد الشرعية.

5.1 منهج الدراسة:

تقوم الدراسة بإتباع منهجين في البحث العلمي:

الأول: المنهج الاستقرائي: من حيث استقراء أهمية التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ومنها خيار التعيين في العقود.

الثاني: المنهج المقارن: والذي يقوم على عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم التأقيت في خيار التعيين في العقود، ثم المقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح ما أمكن.

6.1 الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة في مسألة التأقيت في خيار التعيين لم تُفرد هذه الدراسات غالباً بدراسة مستقلة، بل كانت جزءاً من دراسات أوسع، سواءً عن الخيارات عامة أو عن خيار التعيين على وجه الخصوص ومن هذه الدراسات التي تتعلق بموضوع خيار التعيين ما يأتي:

الدراسة الأولى: الشمري، حيدر حسين كاظم، أحكام هلاك المبيع أو تعيبه في خيار التعيين خلال مدة الخيار دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، سنة النشر 2008م، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المقارن، والتحليلي التطبيقي، واشتملت هذه الدراسة على أربعة مباحث، فتناول الباحث في المبحث الأول: ماهية خيار التعيين وشروطه، وفي المبحث الثاني: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للمشتري، وفي المبحث الثالث: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للبائع، وفي المبحث الرابع: تناول فيها الباحث فكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين في الفقه والقانون.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تحديد مفهوم خيار التعيين، وحكمه عند الفقهاء، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة، أن هذه الدراسة تناولت حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي، الأمر الذي لم تبحثه الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية: الجبوري، ياسين، العلاقة بين خيار التعيين والالتزام التخييري في القانون المدني الأردني، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2013م، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والتطبيقي القانوني، والمقارن فيما يتعلق بخيار التعيين ما بين الفقه والقانون، واشتملت هذه الدراسة على محورين، فتناول الباحث في المحور الأول: ماهية خيار التعيين، والالتزام التخييري، وفي المحور الثاني: أحكام خيار التعيين والالتزام التخييري، ومدة الخيار في القانون المدني الأردني.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تحديد مفهوم خيار التعيين، وحكمه عند الفقهاء، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة، أن هذه الدراسة تناولت حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي.

الدراسة الثالثة: حج حسن، إباء كمال صالح، خيار التعيين في البيع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2022م، إشراف: أبو وهدان، عبد الله جميل، رسالة منشورة على دار المنظومة، واعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، والمقارن، واشتملت هذه الدراسة على أربعة مباحث: تناولت الباحثة في المبحث الأول: مفهوم خيار التعيين لغةً واصطلاحاً، وفي المبحث الثاني: صورة خيار التعيين، ومشروعيته، وشروطه، وفي المبحث الثالث: الالتزام التخييري في القانون، ومقارنته مع خيار التعيين في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لخيار التعيين.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تحديد مفهوم خيار التعيين، وحكمه عند الفقهاء، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة، أن هذه الدراسة توسعت في بيان حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي ما لم تتوسع فيه الدراسة السابقة.

7.1 خطة الدراسة :

المبحث الأول : أدبيات الدراسة وإطارها النظري

ويشمل المقدمة، والمشكلة، والأهداف، والأهمية، والمنهج العلمي المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة

المبحث الثاني : أهمية التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تحديد مفهوم التأقيت في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : بيان الألفاظ ذات الصلة بالتأقيت

المطلب الثالث : بيان أهمية التأقيت في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : بيان حكم خيار التعيين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تحديد مفهوم خيار التعيين لغة ، واصطلاحاً

المطلب الثاني : بيان صور خيار التعيين

المطلب الثالث : حكم خيار التعيين في العقود في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع : بيان حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : أهمية التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الثاني

أهمية التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

1.2 تحديد مفهوم التأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي:

ويشتمل هذا المطلب على عدة فروع على النحو الآتي:

1.1.2 تحديد مفهوم التأقيت لغة، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي

أولاً: تحديد مفهوم مصطلح التأقيت لغة: من (وقت)، الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره، ومنه الوقت: أي الزمان المعلوم، ومنه أيضاً الموقوت والميقات، ووقّت له كذا: أي حدّده.[1]

والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، وهو بيان مقدار المدة، والتوقيت أيضاً: تحديد الأوقات، وكذلك وقت الشيء يوقته، ووقته: إذا بيّن حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، والوقت أيضاً هو مقدار من الزمان، وكل شيء قدّرت له حيناً فهو مؤقت ، ويعتبر ما قدّرت غايته أيضاً مؤقت.[2]

ثانياً: تحديد مفهوم التأقيت اصطلاحاً: أما الوقت والتأقيت فلا يخرج استعمال الفقهاء لمعناهما عن المعنى اللغوي، وهو أن يكون الشيء ثابتاً في الحال وينتهي في الوقت المذكور، ومن ألفاظه مادام، وحتى، وإلى[3]، فالوقت: هو المقدار المحدود من الزمن، والتأقيت: هو أن نجعل للشيء وقتاً خاصاً به[4]، فعلى سبيل المثال إذا اتفق العاقدان في عقد البيع على تأقيت خيار الشرط مدة يومين ، فهذا يعني أنهم خصّصوا يومين لمن يملك الخيار من أجل إمضاء العقد أو فسخه .[5]

2.1.2 تحديد مفهوم الأحكام لغةً، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي :

أولاً: تحديد مفهوم مصطلح الأحكام لغة: من الجذر الثلاثي (حكم)، ومن صفات الله الحَكَم والحكيم والحاكم: أي له الحكم سبحانه وتعالى، ومنه أيضاً الحُكْم: أي العلم والفقه والقضاء بالعدل فهو مصدر حكم يحكم، وكذلك الحكم بمعنى القضاء، وجمعه أحكام، والحكيم: المتقن للأمور، وحكم الشيء وأحكمه: أي منعه من الفساد.[6]

ثانياً: تحديد مفهوم الأحكام اصطلاحاً: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.[7]

أما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة، فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.[8]

3.1.2 تحديد مفهوم المعاملات لغةً، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

أولا : تحديد مفهوم مصطلح المعاملات لغةً: من الجذر الثلاثي (عمل)، العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل، وتأتي بمعنى المصاحبة والمخالطة، والمعاملة مصدر من عمل يعمل عملاً، ومن قولك عاملته، والعَمَلة: القوم الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العمل، والعمالة: أجر ما عمل.[9]

ثانياً: تحديد مفهوم المعاملات اصطلاحاً: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، فتشمل المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات، والتوثيقات، والإطلاقات.[10]

4.1.2 تحديد مفهوم المالية لغةً، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي

أولاً: تحديد مفهوم مصطلح المالية لغةً : من الفعل (مول)، الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تموّل الرجل: أي اتخذ مالاً.[11]

وأيضاً هي ما يتموّل: أي ما يعد مالاً في العرف، وعند أهل البادية يطلق على النعم.[12]

ثانياً: تحديد مفهوم المال اصطلاحاً: هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة.[13]

5.1.2 تحديد مفهوم الفقه لغةً، واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم مصطلح الفقه لغةً: من فقه: وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب ذلك على العلم بالدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم الأخرى، وفقه الشيء: أي علمه.[14]

ثانياً: تحديد مفهوم الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.[15]

وبعد تحديد مفهوم مفردات عنوان الدراسة في اللغة والاصطلاح توصلت الباحثة إلى تعريف شامل لعنوان هذه الدراسة: هو حكم توقيت هذه المسائل الفقهية كحكم توقيت الوقف وتوقيت الشركة على سبيل المثال، وما يترتب على التوقيت أيضاً من أحكام مثل انتهاء عقد المضاربة بانتهاء وقتها.

فتحديد الزمن أو المدة له تأثير في صحة العقود والمعاملات المالية أو بطلانها ، فهو عنصر مهم ومؤثر في طبيعة العقد ومقاصده الشرعية.

2.2 بيان الألفاظ ذات الصلة بالتأقيت :

هناك عدد من الألفاظ التي لها صلة بالتأقيت نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، وما له علاقة بموضوع الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: الأجل: لبيان العلاقة ما بين الأجل والتأقيت، لابد من تحديد مفهوم الأجل لغةً، واصطلاحاً على النحو الآتي:

- تحديد مفهوم الأجل لغةً : من الجذر الثلاثي (أجل)، الهمزة والجيم واللام، والأجل: غاية الوقت في محل الدَّين وغيره، وأجِلَ هذا الشيء وهو يأجلُ، والاسم الآجل نقيض العاجل، والأجيل المُرجأ، أي المؤخر إلى وقت.[16]
- تحديد مفهوم الأجل اصطلاحاً: هي المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، للوفاء بالتزام، أو لإنهاء التزام، سواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم ، سواء أكان الأجل شرعياً أو قضائياً، أو بالاتفاق بين العاقدين.[17]

- العلاقة مابين التأقيت والأجل : من التعريفات للأجل والتأقيت نلاحظ أن هناك فرقاً ما بين الأجل والتأقيت ، بالرغم من أن كليهما يتعلق بالزمن، ولكن الفرق بينهما أن الأجل وقت محدود ومضروب في المستقبل لانتهاء الشيء أو الحكم، بينما التأقيت يصحُّ ويثبت في الحال وينتهي في وقت محدد.[18]

ثانياً : الزمن : لبيان العلاقة مابين الزمن والتأقيت ، لابد من تحديد مفهوم الزمن لغة واصطلاحاً على النحو الآتي :

- تحديد مفهوم الزمن لغة: الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيرة، والجمع أزمان، وأزمنة، وأزمن ، ويقع الزمن على جميع الدهر وبعضه.[19]
- تحديد مفهوم الزمن اصطلاحاً: هو المدة من الوقت قصيرها وطويلها.[20]
- العلاقة ما بين التأقيت والزمن: من التعريفات للزمن والتأقيت نلاحظ أن هناك فرقاً ما بين الزمن والتأقيت، بالرغم أن كليهما يتعلق بالوقت، ولكن الزمن يستعمل غالباً لتعيين الفترات الطويلة، أما التأقيت فيدل على فترات أقصر ومحددة.[21]

ثالثاً: الإضافة: لبيان العلاقة ما بين الإضافة والتأقيت، لابد من تحديد مفهوم الإضافة لغة، واصطلاحاً على النحو الآتي :

- تحديد مفهوم الإضافة لغة: من الجذر الثلاثي ضيف، وتأتي على عدة معانٍ نذكر منها: ضم الشيء إلى الشيء، فأضافه إلى الشيء: أي ضمّه إليه و أماله .[22]
- تحديد مفهوم الإضافة اصطلاحاً: الزيادة على الشيء وضم هذه الزيادة إليه كالإلحاق بالشيء، وتأتي بمعنى ميل الشيء إلى الشيء.[23]

ويستعمله الفقهاء بإضافة العقود والتصرفات إلى زمن في المستقبل، كإضافة عقد الإجارة إلى بداية الشهر القادم[24]، وقول الناذر: نذرت لله صيام الشهر القادم.[25]

- العلاقة ما بين التأقيت والإضافة : من التعريفات للإضافة والتأقيت نلاحظ أن هناك فرقاً ما بين الإضافة والتأقيت ، فالتأقيت يثبت في وقت له بداية معينة ، وينتهي في وقت معين ، أما الإضافة ، فإنها تدل على بداية الحكم أو وقوعه في الوقت المحدد فإيجاب الزوج الطلاق المضاف إلى المستقبل كقوله : أنتِ طالق غداً ، فإنه ينعقد سبباً للحال لانتفاء التعليق المانع من انعقاد السببية ، ولكن حكمه يتأخر إلى الوقت المضاف إليه، فالإضافة لا تخرجه عن السببية ولكن تؤخر حكمه .[26]

رابعاً: التأبيد: لبيان العلاقة ما بين التأبيد والتأقيت، لابد من تحديد مفهوم التأبيد لغة، واصطلاحاً على النحو الآتي:

- تحديد مفهوم التأبيد لغة : من أبد، والأبد هو الدهـــر ، والجمع آبادٌ و أبود، والأبد أيضاً الدائم ، والتأبيد أي التخليد.[27]
- تحديد مفهوم التأبيد اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح التأبيد عن معناه اللغوي فهم يستعملونه بمعنى الدهر الطويل ، وكذلك الشيء الذي لا نهاية له، والأبد: استمرار الوجود في أزمنةٍ مقدرةٍ غير متناهية في جانب المستقبل.[28]

- العلاقة ما بين التأقيت والتأبيد: من التعريفات للتأبيد والتأقيت نلاحظ أن هناك فرقاً ما بين التأبيد والتأقيت، فبالرغم من أن كليهما يتعلق بالزمن، إلا أن التأقيت له مدة من الزمن يبدأ بها وينتهي بانتهائها ولكن التأبيد حكم التصرف فيه يُربط بزمن غير محدد مثل عقد النكاح فلا يحدد بزمن.[29]

3.2 بيان أهمية التأقيت في أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي:

التأقيت في المعاملات يُعد من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، ويلعب دوراً بارزاً ومهماً في ضبط العقود والمعاملات؛ وذلك لتحقيق العدالة ومنع النزاعات بين الناس، وترى الباحثة أن للتأقيت في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي عدة فوائد أجملها على النحو الآتي:

1. تحقيق وضوح الالتزامات: فالتأقيت يحدد المدة الزمنية لتنفيذ العقود، أو تسليم الأموال، أو البضاعة، وهذا يؤدي إلى تجنب اللبس والغموض الذي قد يؤدي إلى حدوث النزاعات بين الاطراف المتعاقدة، ويدل عليه أن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "**نهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**".[30]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر ،والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والمجهول، وغيرها.[31]

والتوقيت هو أحد أساليب منع الغرر والجهالة في العقد باعتباره يحدد مدة تنفيذ العقد، ففي تحديد مدة عقد الإجارة ينتفي الغرر لوضوح بداية تنفيذ العقد وانتهائه.[32]

2. تحديد الوقت يساعد في تحقيق الالتزام والوفاء بالعقود والذي أمر به الله عز وجل في قوله تعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا).**[33]

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر عباده بالوفاء بالعهد سواء في ما يتعلق بالعبادات والمعاملات.[34]

ويتضح للباحثة أن تحديد وقت يتفق عليه العاقدان في المعاملات المالية له دور كبير في الوفاء لإنجاز هذه المعاملة؛ باعتبار أن الأحكام صارت محددة بوقت معين يتم فيها تنفيذ العقد.

المبحث الثالث: بيان حكم خيار التعيين في الفقه الإسلامي:

1.3 تحديد مفهوم خيار التعيين لغةً، واصطلاحاً:

وهذا المطلب يتطلب عدة فروع على النحو الآتي:

1.1.3 تحديد مفهوم الخيار لغةً ، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

خيار التعيين هو مركب إضافي يتكون من لفظين، الخيار، والتعيين ، ولابد من تعريف كلا اللفظين في اللغة، وفي الاصطلاح على النحو الآتي:

أولاً: تحديد مفهوم الخيار لغةً: هو من الخير، وهو ضد الشر، وجمعه خيور، ويطلق في اللغة على عدة معاني : فمنها أنه ضد الشر ، والأخيار ضد الأشرار، ويأتي أيضاً بمعنى الانتقاء والاصطفاء ، والخيار : الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين.[35]

ثانياً:تحديد مفهوم الخيار اصطلاحاً: هو أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه.[36]

نلاحظ من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للخيار أن المعنى الاصطلاحي للخيار يوافق المعنى اللغوي، والفقهاء لم يستخدموا لفظ الخيار إلا يكون متبوعاً بأحد أقسامه كخيار المجلس، والشرط، وهكذا ،من باب إضافة الخيار إلى سببه.

2.1.3 تحديد مفهوم التعيين لغةً، واصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

أولاً: تحديد مفهوم التعيين لغةً: من الجذر الثلاثي (عين)، والعين حاسة البصر والرؤية، وهي التي يبصر بها الناظر، وعيّنت على السارق تعييناً: إذا خصصته من بين المتهمين، من عين الشيء نفسه وذاته، وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، وتعيّن عليه الشيء: لزمه بذاته.[37]

ونلاحظ أن المعنى اللغوي للتعيين يدور حول التخصيص من متعدد والتحديد له .

ثانياً: تحديد مفهوم التعيين اصطلاحاً : هو ما به امتياز الشيء عن غيره، بحيث لا يشاركه فيه غيره .[38]

فنلاحظ أن معنى التعيين في الاصطلاح جاء موافقاً للمعنى اللغوي، فهو يتضمن معنى التخصيص والتمييز والتحديد لشيء من متعدد.

ثالثاً: تحديد مفهوم خيار التعيين كمركب إضافي مكون من لفظين خيار، والتعيين في الفقه الإسلامي.

خيار التعيين عرّفه ابن عابدين : بأن يشتري أحد شيئين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يُعيِّنه بعد تَعيينه المبيع.[39]

ولابد من بيان أن هناك مسميات أخرى لخيار التعيين عند المالكية، فيسمّونه بيع الاختيار.[40]

ويتبين للباحثين من خلال التعريفات لخيار التعيين: أن خيار التعيين يعطي للعاقد الحق في تعيين شيء من شيئين أو ثلاثة أشياء مختلفة، قد ذكرت في عقد البيع ، خلال مدة معينة.

2.3 صور خيار التعيين:

لابد قبل البدء ببيان حكم خيار التعيين عند الفقهاء، أن أذكر صور خيار التعيين عندهم، فقد وردت صورة خيار التعيين عند الفقهاء المتأخرين، وأيضاً عند المعاصرين على النحو الآتي:

أن يذهب شخص من أجل شراء شيء كثوب مثلاً ، فيخيره البائع بين ثوبين أو ثلاثة مع بيان ثمن كل واحد منها، وعلى أن يأخذ أيها شاء ، فيقول البائع للمشتري : أن يختار أيّاً منهما خلال مدة محددة .[41]

ومن الصور المعاصرة لخيار التعيين في العصر الحديث ما يتعلق في كل ما يباع ويشترى، حيث أصبح في هذا الزمن ينادي البائع بقوله: ادفع كذا من النقود في مقابل أي قطعة ترغب بها، أي مما هو موجود أمامه[42]، مثل محال بيع كل شيء بدينار في عصرنا.

ومن الصور المعاصرة أيضاً أن البائع يريد مثلاً بيع شقة في عمارة فيقول للمشتري أن لكل شقة مواصفات خاصة بها، يجعلها تتفاوت عن الأخرى في الثمن، فهنا تطبيق خيار التعيين: أن يقول البائع صاحب العمارة للمشتري: بعتك إحدى هذه الشقق بكذا، ولك الخيار أن تختار أيهما شئت، في مدة ثلاثة أيام، وكذلك يحدث خيار التعيين أيضاً في المنقول

كأثاث البيت، فيقول البائع للمشتري: لك الخيار في أن تأخذ أيهما شئت من ثلاث موديلات تتفاوت في المواصفات والأسعار، مع بيان ثمن كل منهما، ويتفقان على أن يكون ذلك خلال يومين مثلاً.[43]

3.3 حكم خيار التعيين في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار التعيين في عقد البيع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز خيار التعيين في عقد البيع، ولكن بشرط أن يكون التخيير في اثنين أو ثلاثة فقط من الأعيان التي يخير المشتري بينها في عقد البيع، وهو قول الحنفية سوى زُفر.[44]

أدلة هذا القول:

1. استدلوا بأن خيار التعيين شرع استحساناً، فالأصل فيه المنع لأن المبيع غير محدد، ووجه الاستحسان حاجة الناس، ويستدل على ذلك بالقياس على خيار الشرط الذي ورد دليل على جوازه في حديث حبان بن منقذ[45]، بجامع أن كلاً منهما مما تمس إليه الحاجة لدفع الغبن، وما ورد في الشرع هناك في خيار الشرط يكون وارداً هاهنا في خيار التعيين، والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والرديء.[46]

ويجاب عن الدليل: إن المبيع إذا كانت صفاته متقاربة وغير متفاوته وكانت جنساً واحداً، فالغرر فيه يسير ومغتفر، ولا يؤدي إلى نزاع، والبائع جعل للمشتري حق الخيار، والمشتري لابد أن يختار الأفضل والأجود، وبالتالي يكون البائع والمشتري قد دخلا في أمر معلوم بالعادة.[47]

2. حاجة الناس الماسة إلى خيار التعيين في البيوع ، فقد يحتاج الإنسان لشراء ثوب ولا يستطيع اصطحاب أهله للسوق، وكذلك البائع لا يقبل تسليم السلعة إليه ليأخذها إلى بيته دون عقد، لذلك شُرع خيار التعيين.[48]

ويجاب عن الدليل: إنه في خيار التعيين يكون محل العقد مجهولاً؛ لأنه غير محدد عند التعاقد، ومن شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً عند العقد.[49]

3. العرف : حيث جرى العرف بين الناس التعامل بخيار التعيين، والعرف معتبر شرعاً كما نعلم إذا لم يخالف نصاً شرعياً.[50]

ويمكن للباحثة الإجابة عن الدليل: بأن العرف المعتبر شرعاً إذا لم يخالف نصاً شرعياً، وخيار التعيين يكون محل العقد مجهولاً، وهذا يعتبر من بيع الغرر الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، **فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.**[51]

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة والغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والمجهول، وغيرها[52]، وهنا لم يتم تحديد المبيع بعينه لذلك يعتبر محل العقد مجهولاً، فيعتبر من بيع الغرر المنهي عنه .

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن حال العقد لم يلزم، فالجهالة مقارنة للجهالة حال اللزوم، فالحظر يوجد مع العقد ولا يؤثر فيه وهو شرط الخيار؛ لأنه ينتفي عنه في حال لزومه، كذلك الجهالة، وإذا باع ثوباً من أربعة ثياب كثرت الجهالة، وما دونها تقل الجهالة، فحكمها يختلف.[53]

4. القياس على عقد الإجارة: ووجه القياس أن عقد الإجارة يصحّ فيه تخيير المستأجر بين زراعة القمح، أو زراعة الشعير، أو استئجار دابة ليركبها إلى مكان كذا، أو ليركبها إلى مكان آخر غيره، فكما يصح التخيير وعدم التعيين في الإجارة يصح في البيع بجامع أن كل منهما من عقود المعاوضات.[54]

ويجاب عن الدليل: بأنه في عقد الإجارة يلزم تعيين المأجور بناءً عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز؛ لأن الجهل بالمأجور يستلزم الجهل بالمنفعة وهو ما يؤدي إلى التنازع.[55]

5. واستدل الحنفية على الاكتفاء بالتخيير بين ثلاثة أشياء وعدم جواز الزيادة على الثلاثة عدم الحاجة إلى ذلك، وذلك لاشتمال الثلاثة على الجيد والرديء والوسط، وما فوقها باقٍ على القياس؛ لأن ثبوت الرخصة بالحاجة، والحاجة تندفع في الثلاث.[56]

ويجاب عن الدليل: إن المبيع إذا كانت صفاته متقاربة وغير متفاوتة وكانت جنساً واحداً، فالغرر يسير مما يغتفر منه، ولا يؤدي إلى نزاع، والبائع جعل للمشتري حق الخيار، والمشتري لابد أن يختار الأفضل والأجود، وبالتالي يكون البائع والمشتري قد دخلا في أمر معلوم بالعادة.[57]

القول الثاني: جواز خيار التعيين دون تحديد عدد معين يخير فيه المشتري بين المبيعات، سواء كان المبيع اثنين أو ثلاثة أو أكثر، وهذا قول المالكية.[58]

أدلة هذا القول: استدلوا بالأدلة التي استدل بها الحنفية، ولكنهم عندما أجازوا خيار التعيين على الإطلاق دون حصره في اثنين أو ثلاثة حجتهم في ذلك أن المبيع إذا كانت صفاته متقاربة وغير متفاوتة وكانت جنساً واحداً، فإن الغرر يسير مما يغتفر منه، وبالتالي فإنه لا يؤدي إلى نزاع، وكذلك البائع جعل للمشتري حق الخيار، وكان على علم بأن المشتري سوف يختار الأفضل والأجود، وبالتالي يكون البائع والمشتري قد دخلا في أمر معلوم بالعادة.[59]

ويجاب عن الدليل: إنه لا يجوز الخيار في أكثر من ثلاثة أشياء لعدم الحاجة إلى ذلك، وذلك لاشتمال الثلاثة على الجيد والرديء والوسط، وما فوقها باقٍ على القياس لأن ثبوت الرخصة بالحاجة، والحاجة تندفع في الثلاث.[60]

القول الثالث: عدم جواز خيار التعيين، وهو قول الشافعية[61]، والحنابلة[62]، وزفر من الحنفية.[63]

أدلة هذا القول:

1. إن المبيع عند انعقاد العقد مجهول، وإن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً عند العقد، وفي خيار التعيين يكون محل العقد مجهولاً؛ لأنه غير محدد عند التعاقد.[64]

ويجاب عن الدليل: بأن العقد في خيار التعيين فإنه يلزم عند التعيين وليس ابتداءً، لذلك الجهالة هنا لا تؤثر في صحة العقد، فالمبيع عند العقد يكون مجهولاً، ولكن عند التعيين يصبح معلوماً، وعندما يلزم العقد يكون المبيع معلوماً، ولا سيما أن البائع فوّض الأمر إلى اختيار المشتري فيأخذ أيهما شاء؛ لذلك لا تقع المنازعة؛ باعتبارها جهالة يسيرة.[65]

2. إن المبيع الذي تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه من غير تعيين، وما لا يصح فيه الجهالة بغير شرط الخيار لا يصح بشرطه؛ لوجود الجهالة فيه.[66]

ويجاب عن الدليل: بأن الأعيان إذا كانت تتساوى في القيمة والأوصاف، فعندئذٍ تنعدم الحاجة لخيار التعيين؛ لأنه ليس هناك حاجة للاختيار لعدم التفاوت فيما بينها، فلابد من وجود التفاوت بين الأعيان ليكون للتخيير بينها للحاجة في الاختيار بينها.[67]

3. لا حاجة لخيار التعيين؛ لأنه يمكن اختيار المبيع قبل التعاقد.[68]

ويجاب عن الدليل: بأن الحاجة لهذا الخيار متحققة؛ وذلك لدفع الغبن، ويحتاج للتروي ليختار ما هو الأرفق والأوفق، أو ليستشير أهل الخبرة، أو من يثق برأيه، أو من يريد أن يشتري لأجله لا يسمح البائع من حمل السلعة إليه إلا بالشراء، فيحملها لهم ليختاروا منها ما يريدون.[69]

القول الراجح في المسألة: بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة حكم خيار التعيين في البيوع، وعرض أدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثين والله أعلم أن القول الراجح في المسألة هو قول المالكية، وهو القول بجواز خيار التعيين دون تحديد عدد معين وذلك للأسباب الآتية:

1. حاجة الناس لهذا الخيار في أمور البيع والشراء باختيار ما يحقق للمشتري متطلباته من المبيع.

2. جرى العرف على التعامل بهذا الخيار دون أن يؤدي إلى منازعات ، وبخاصة أن خيار التعيين تم بإذن البائع ورضاه.

المبحث الرابع: حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي:

1.4 حكم اشتراط التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي:

الفقهاء الذين أجازوا خيار التعيين اختلفوا في تحديد مدة الخيار، فهل لهُ وقت محدد؟ وجاءت أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: إن مدة الخيار ثلاثة أيام وما دونها، وهو قول أبي حنيفة.[70]

أدلة هذا القول: استدل أبو حنيفة على قوله بقياس مدة خيار التعيين على مدة خيار الشرط عنده بالأدلة التي استدل بها على توقيت خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها ، وجاءت هذه الأدلة على النحو الآتي:

1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كان حبّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومة[71]، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقُل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع وقل: لا خلابة، فكنت اسمعه يقول: " **لا خذابة، لا خذابة** ".[72]

وعن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد، قال ابن عمر: فلكأني الآن اسمعه إذا ابتاع يقول: لا خلابة يلوث لسانه.[73]

وجه الدلالة من الأحاديث: إن الأصل في البيع هو ثبوت الملك عند العقد، وعند اشتراط خيار التعيين فإنه يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم ، فهنا الخيار جاء استحساناً على خلاف القياس، وإنما عُرف جوازه بحديث حبان من منقذ، والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة وهي ثلاثة أيام، ويبقى ما زاد على ذلك على أصل القياس وهو عدم الجواز، وثلاثة أيام جاءت استحساناً ولحاجة الناس إليها، وهي تندفع بثلاثة أيام فما دون، وكذا الحاجة في خيار التعيين فتندفع بثلاثة أيام فما دون.(74)

ويجاب عن الاستدلال بالحديث: لم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره الخيار بثلاث، وما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– بخلافه، فعن أنس قال: إن رجلاً كان على عهد رسول الله يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يانبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك البيع فقل: ها و ها ولا خلابة.(75)

وذكر الزيلعي: إن الدار قطني قال : إن حديث ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وإنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب؛ لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قُدّرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة.(76)

وما جاء عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ، أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك.(77)

وإسناد الحديث ضعيف؛ لحال عبد الله بن لهيعة، فإنه ضعيف الحديث، والحديث ينفرد به ابن لهيعة.(78)

وأيضاً جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– إن رجلاً ذكر للنبي أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة(79)، وهنا لم يحدد مدة الخيار بثلاثة أيام.

وذكر ابن حجر: إن الزيادة في الحديث بثلاثة أيام لم تصح، فقوله وجعل لك ذلك ثلاثة أيام، وفي رواية ولك الخيار ثلاثاً، وفي روايةٍ قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثاً ، قال الرافعي: وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليست في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة .(80)

2. إن المبيع لو كان واحداً معيناً وشرُط فيه الخيار ، كان بيان المدة شرط الصحة بالإجماع ، وكذلك الأمر لو كان المبيع واحداً غير معين ، والجامع بينهما إن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار وهو مفسد للبيع؛ وذلك لأن للمشتري أن يردهما جميعاً، والثابت بخيار التعيين رد أحدهما، وهذا هو حكم خيار الشرط ، لذلك لابد من ذكر مدة معلومة.(81)

ويجاب عن الدليل : إن توقيت الخيار في المعين إنما كان شرطاً؛ لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة إلى دفع الغبن بواسطة التأمل فكان في معنى الاستثناء فلا بد من التوقيت ليصح استثناء ذلك في الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه، وخيار التعيين لا يمنع ثبوت الحكم في أحدهما غير عينٍ ، فلا يشترط له بين المدة.(82)

القول الثاني : إن مرجع تحديد مدة خيار التعيين يرجع إلى اتفاق العاقدين على المدة ، طالت المدة أو قصرت ، وهو قول الصاحبين من الحنفية.(83)

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم".[84]

وجه الدلالة من الحديث: إنه إذا شرُط الخيار فقد وجب الوفاء به، سواءً كانت المدة قليلة أو كثيرة؛ وذلك لظاهر الحديث من أن المسلمين لابد لهم من الوفاء بالشروط التي اتفقوا عليها.[85]

ويجاب عن الاستدلال بالحديث : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق".[86]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يوضح أن ضابط الجواز في الشروط ما كان في كتاب الله، والمراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، ومعنى ليس في كتاب الله، أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً.[87]

وهنا يتبين للباحثين أن ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من جواز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، إذا كانت المدة معلومة، سواء طالت المدة أم قصُرت هو غير وارد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة.

2. روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه أجاز الخيار إلى شهرين.[88]

ويجاب عن الاستدلال بالأثر: لم تجد الباحثة بعد البحث أثر عن ابن عمر أنه يجيز خيار الشرط لمدة شهرين، وإن وجدت أقوال أو آثار تنسب إليه في هذا الشأن، فقد تكون منقولة في كتب الفقه، وليس في كتب الحديث المعتمدة، وذكر الزيلعي: بأن هذا الحديث غريب ولم يصح[89]، وإن إسناده إلى ابن عمر لم يصح وحتى لو سلّمنا بصحته، فالحديث ذُكر فيه مطلق الخيار، ولم يحدده بخيار التعيين ، فقد يكون المراد خيار الرؤيا، أو العيب، فأجاز الرد بهما إلى شهرين.[90]

3. إن الخيار إنما شُرع للتروي والحاجة إلى دفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، فصار كالتأجيل في الثمن[91]، ووجه القياس أن تأجيل الثمن في عقد البيع جائز، فيقاس عليه تأجيل تحديد المبيع في البيع بجامع أن كلاً من الثمن والمبيع عوضان في عقد البيع، فكما يجوز تأجيل الثمن يجوز تأجيل تعيين المبيع.

ويجاب عن الدليل: بأن الخيار شُرع للحاجة، وهذه الحاجة تُرفع بثلاثة أيام، وكذلك أن القياس على التأجيل في الثمن لا يصح؛ وذلك لأن الأجل يُشترط للقدرة على الأداء.[92]

4. إن الغرر فيما زاد عن الثلاثة أيام فهو كالغرر في الثلاثة، وكذلك كما جاز الخيار بالثلاثة أيام، جاز الخيار بما زاد عن الثلاثة.[93]

ويجاب عن الدليل: بأن الزيادة في مدة الخيار تؤدي إلى زيادة في الغرر؛ وذلك كما هو الحال في الصرف فقد عُفي عن عدم القبض مقدار المجلس، ولم يجز أكثر منه[94]، وجواز العقد مع القليل من الغرر فإن ذلك لا يدل على جوازه عند كثرة الغرر.[95]

القول الثالث: لا توجد مدة محددة للخيار، وإنما تقدر المدة بحسب الحاجة إلى اختيار المبيع، وعلى اختلاف أجناسه، وإسراع التغيير إليه وإبطائه عنه، فمثلاً في الدواب اليوم واليومين والثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لإسراع التغيير

إليها، وكذلك في الثياب يجوز الخيار فيها اليوم واليومان والثلاثة كالدواب سواء، ولكن إن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه من وقت، فإن البيع يفسد، وهو قول الإمام مالك.[96]

أدلة هذا القول: استدلوا على قولهم بعدد من الأدلة على النحو الآتي:

1. إن الحكمة من الخيار جاء لاختبار المبيع وتأمله، لذلك يجب أن تختلف مدة الخيار بحسب اختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وأن لا تقف على مدة محصورة، لذلك لا يجوز أن يُشرع الخيار لغاية ، ثم تكون مدة الخيار لا تكفي لتحقيق هذه الغاية.[97]

ويجاب عن الدليل من وجهتين :

الأول : إن النص الشرعي جاء بالتقدير بثلاثة أيام كما في حديث حبان بن منقذ، وهذا التقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان، أو لمنع أحدهما، ولقد علمنا أن هذا التقدير جاء ليس لمنع النقصان؛ وذلك لأن اشتراط الخيار دون ثلاثة أيام جائز، فعلمنا أنه جاء لمنع الزيادة؛ وذلك لأنه لو لم تُمنع الزيادة لما كان هناك فائدة من التقدير الشرعي، ويستحيل أن ما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز اخلاؤه عن الفائدة.[98]

الثاني: إن صاحب الخلابة الوارد في الحديث كان مصاباً في الرأس ، فهو أحوج إلى الزيادة، فلو صحت الزيادة على قولهم لكان صاحب الخلابة هو الأولى بها فدلّ ذلك على أن التقدير الشرعي جاء لمنع الزيادة عن ثلاثة أيام.[99]

2. إن مدة الخيار ملحقة بالعقد لذلك جاز أن يزيد فيها على ثلاثة أيام كالآجال ، ووجه القياس أنه كما جاء تأجيل الثمن في عقد البيع جاز تأجيل تحديد المبيع باعتبار أن كلاً منهما عوض في عقد البيع.[100]

ويجاب عن الدليل: الخيار شُرع للحاجة، وهذه الحاجة تُرفع بثلاثة أيام، وكذلك أن القياس على التأجيل في الثمن لا يصح؛ وذلك لأن الأجل يُشترط للقدرة على الأداء[101]؛ ولأن اشتراط الأجل جاء من أجل القدرة على التحصيل، وهذا يكون بالكسب، وقد يحتاج ذلك إلى مدة طويلة؛ لذلك قالوا زيدت فيه المدة على ثلاثة أيام.[102]

3. ولأنه خيار يستحق به الرد فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بخيار العيب[103]، ووجه القياس: إن كلاً منهما من أنواع الخيارات، وكما كان خيار العيب على التراخي جاز أن يكون خيار التعيين على التراخي بحسب الحاجة.

ويجاب عن الدليل: إن اشتراط الخيار جاء من أجل اختبار المبيع وتأمله، والنظر فيه رابح أم خاسر، وتحديد ثلاثة أيام كافية لذلك، ولا يوجد حاجة للزيادة على ذلك[104]، كما أن القياس على خيار العيب قياس مع الفارق؛ لأن سبب خيار العيب هو ظهور العيب في المبيع، وليس له وقت محدد بل هو بحسب ظهور هذا العيب، في حين أن تخيير المشتري في اصطفاء المبيع يمكن تحديده بمدة لرفع الغرر عن العقد، فترك دون تحديد غرر وهو ممنوع.

القول الراجح في المسألة: بعد عرض آراء الفقهاء في تحديد مدة خيار التعيين، ومناقشة الآراء، يتبين للباحثين والله أعلم أن القول الراجح والأقرب للصواب هو رأي الحنفية، والقائل بتحديد مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس يكون في تحديد مدة الخيار في ثلاثة أيام فما دونها؛ لأنه لو زاد عن ذلك لأدى إلى وقوع الضرر على البائع؛ وذلك لأنه يفوّت على البائع مصلحة الانتفاع بالمبيع، أو يضيع عليه فرصاً أخرى للبيع.

2. قد يتسبب طول مدة الخيار إلى أن تتغير بعض صفات المبيع، إن كان المبيع ممن تتغير صفاته مع طول المدة، أو يتغير الثمن.

3. إن تحديده بثلاثة أيام تكون مدة كافية للتأمل والتروي والتفكير واختبار المبيع، لذلك لا حاجة للزيادة عليها، فكما أننا نراعي مصلحة المشتري فأيضاً لا بد من مراعاة مصلحة البائع في ذلك.

2.4 بيان أهمية التأقيت في خيار التعيين في الفقه الإسلامي:

أن خيار التعيين لا يمارس على إطلاقه، بل يقيد بزمن معلوم كما مر معنا، وتظهر أهمية تأقيت هذا الخيار في عقد البيع على النحو الآتي:

1. إن من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات هو رفع الغرر والجهالة، فلو تُرك خيار التعيين بلا وقت محدد لأدى إلى تردد العقد بين عدة صور غير محدده، ونزاعات بين المتعاقدين، وفساد العقد بسبب عدم استقراره، فالنبي علية الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر، **فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"**[105]، والتأقيت يحدّ من هذا الغرر.

2. إن في تأقيت خيار التعيين منع الضرر، فبقاء الخيار دون تأقيت قد يلحق الضرر بالطرف الأخر، خاصة إذا تأخر المُخيَّر في اتخاذ قراره، مما قد يؤدي إلى تقلبات في الأسعار أو تغيرات في السوق، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".**[106]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث حديث عظيم مشتمل على كلمات فيها نفي الضرر والضرار، وهو مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي رفع الضرر والضرار، وأن الواجب على المسلم أن لا يحصل منه ضرر ولا ضرار لغيره سواء بقصد أو بغير قصد.[107]

وهنا في تأقيت خيار التعيين بمدة معينة يؤدي إلى تجنب وقوع الضرر على البائع، فهو يوازن ما بين المرونة والضبط؛ فيمنح للمشتري فرصة للتفكير، ولكن في حدود لا تضر بالطرف الآخر وهو البائع .

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. يعدُّ التأقيت في أحكام المعاملات المالية من الأسس الجوهرية التي تضمن ضبط العقود وتنظيم العلاقات المالية بين الأطراف، ويسهم في تحقيق الوضوح ورفع الجهالة والنزاع وتحديد الحقوق والالتزامات ضمن إطار زمني محدد، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والضرر .
2. إن القول الراجح في مسألة حكم خيار التعيين في العقود هو قول المالكية بجواز خيار التعيين دون تحديد عدد معين ؛ وذلك لحاجة الناس لهذا الخيار في أمور البيع والشراء

باختيار ما يحقق للمشتري متطلباته من المبيع ، وجرى العرف على التعامل بهذا الخيار دون أن يؤدي إلى منازعات ، وبخاصة أن خيار التعيين تم بإذن البائع ورضاه .

3. إن القول الراجح والأقرب للصواب في حكم تأقيت خيار التعيين هو قول الحنفية ، والقائل بتحديد مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها؛ لأن رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس يكون في تحديد مدة الخيار في ثلاثة أيام فما دونها ؛ لأنه لو زاد عن ذلك لأدى إلى وقوع الضرر على البائع؛ وذلك لأنه يفوّت على البائع مصلحة الانتفاع بالمبيع، أو يضيع عليه فرصاً أخرى للبيع، وقد يتسبب طول مدة الخيار إلى أن تتغير بعض صفات المبيع ، إن كان المبيع ممن تتغير صفاته مع طول المدة، أو يتغير الثمن، وإن تحديده بثلاثة أيام تكون مدة كافية للتأمل والتروي والتفكير واختبار المبيع.

ثانياً : التوصيات

1. توصي الباحثة بدراسة إمكانية تضمين خيار التعيين المؤقت ضمن العقود الإلكترونية في التجارة الحديثة ، مع ضوابط فقهية وتقنية إلكترونية تحمي أطراف التعاقد .

Abstract

The Ruling on Setting a Time Limit for the Option of Designation in Islamic Jurisprudence

By Hind Jamal Al-Dmour

And Hamad Fakhri Azzam

This study aims to examine the ruling on setting a time limit for the option of designation in Islamic jurisprudence by presenting the opinions of jurists on the issue, supporting their arguments, and discussing them to determine the most valid opinion. Relying on both inductive and comparative methodologies, the study concludes that it is permissible to set a time limit for the option of designation. Jurists generally agree that the duration should be limited to three days or less, as this period is deemed sufficient for reflection, deliberation, and product testing. Extending the duration beyond this may cause harm to the seller by potentially depriving them of the benefit of selling the item or missing other selling opportunities.

The study also clarified that restricting the duration of the option of designation does not contradict the objectives of Islamic law in safeguarding the interests of both contracting parties. Setting the limit at three days strikes a balance between the buyer's right to deliberate and avoid haste, and the seller's right to avoid harm from prolonged indecision. The study highlighted the importance of this temporal condition in ensuring contractual stability and fairness between the two parties, reflecting the flexibility of Islamic jurisprudence and its capacity to adapt to emerging issues.

Keywords: time limitation, option of designation, contract of sale.

الهوامش

(1) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، عام النشر: 1399 هـ–1979م ، ج6، ص 131.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت711هـ)، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط 3 ، 1414هـ ، ج2، ص107.

(3) الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ـــ محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، ص312.

(4) المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : عالم الكتب ـــ القاهرة ، ط1 ، 1410 هـ ـــ 1990 م، ج 1، ص340.

(5) الكمال بن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيوايسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي(ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ - 1970 م ، صوّرتها : دار الفكر – بيروت ، ج6 ،ص 300.

(6) ابن منظور، لسان العرب ، ج 12، ص 145.

(7) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر : دار الكتبي ، ط 1 ، 1414هـ ـ 1994 م ، ج1 ، ص 156 .

(8) خلاف ، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، ص100 .

(9) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص145.

(10) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 1427هـ-2007 م، ج1، ص 12.

(11) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 285.

(12) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ، ج 2 ، ص 586.

(13) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر : المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994 م، ج3 ، ص 12.

(14) -ابن منظور ، لسان العرب، ج13 ، ص 521.

(15) - خلاف ، علم أصول الفقه، ص11 .

(16) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، ص 64.

(17) عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الناشر : دار الفضيلة ـ القاهرة ، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية ، موافق للمطبوع ، ج 1 ، ص 67 .

(18) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399 هـ-1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ج1، ص26، الكفوي ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، ص 312 .

(19) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 199.

(20) قلعجي ، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ج1 ، ص233.

(21) رضا ، سعد الله ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، ورقة مناقشة رقم10 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1415 هـ ـ 1994 م ، ط2 ، 1420 هـ ـ 2000 م ، ص 11.

(22) الفيومي ، الصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 366.

(23) قلعجي ، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ج1 ، ص 72.

(24) الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط 1 ، 1314 هـ ، صوّرتها : دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 ، ج 5 ، ص 148.

(25) الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،(ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، 1327 - 1328 هـ ، الأجزاء 1-2 : مطبعة شركة المطبوعات العلمية – مصر ، الأجزاء 3-7 : مطبعة الجمالية – مصر ، صوّرتها كاملة : دار الكتب العلمية وغيرها ، ج5 ،ص 95.

(26) ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدُر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966 م ، صوّرتها دار الفكر – بيروت، ج5، ص255.

(27) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، ص 68.

(28) البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ، 1407 هـ-1986 م ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، ص15.

(29) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 272.

(30) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 206-261هـ)، صحيح مسلم ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، صوّرتها : دار إحياء التراث العربي- بيروت ، وغيرها ، عام النشر: 1374هـ-1955 م ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513 ، ج3، ص1153 .

(31) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392 هـ ، ج 10 ، ص 156.

(32) الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج 4 ، ص 181.

(33) سورة الأسراء : الآية رقم (34) .

(34) – القرطبي ، ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1384 هـ - 1964 م ، ج1 ، ص 332.

(35) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 264.

(36) – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ، ص 3104.

(37) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 301 ــ 309 .

(38) الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ)، التعريفات ، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط1، 1403 هـ - 1983 م، ج1، ص 62.

(39) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج 4 ، ص 585.

(40) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 3 ، ص 106 .

(41) الزيلعي، تبيين الحقائق ، الناشر : ج 4 ، ص 21.

(42) الزعتري، علاء الدين، فقه المعاملات المالية المقارن، الناشر: دار العصماء- سوريا، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص134.

(43) أبو الحاج، صلاح محمد ، المنهاج المفصل في فقه المعاملات، الناشر: دار الفاروق-عمان، الأردن، (د.ط)، (د.ت)، ص102.

(44) السرخسي، المبسوط ، ج13، ص 55.

(45) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، وكان رجلاً ضعيفاً ، وقد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له النبي عليه السلام الخيار ثلاثاً، ومات في خلافة عثمان، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص 10.

أخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق وضبط وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت– لبنان، ط1، 1424هـــ–2004م، كتاب البيوع ، رقم الحديث (3008)، ج4، ص7، وأخرجه البيهقي ، أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط3، 1424هـ ـ 2003 م، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاث أيام ، رقم الحديث (10458)، ج5، ص 449، وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـــ الرياض، ط1، 1416 هـ–1996 م، ج6، ص 883.

(46) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص 157.

(47) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق : الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ–1999 م، ج2، ص571.

(48) السرخسي ، المبسوط ، ج 13 ، ص 55.

(49) السرخسي ، المبسوط ، ج 13 ، ص 55.

(50) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5، ص 157.

(51) سبق تخريجه ، ص13.

(52) النووي ، المنهاج ، ج10، ص156.

(53) القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت 362–428هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية، الناشر: دار السلام –القاهرة ، ط 2، 1427 ه–2006 م، ج5، ص2254.

(54) القدوري ، التجريد ، ج5 ، ص2253

(55) حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل ، ط1 ، 1411 هـ–1991 م ، ج1 ، ص 502.

(56) داما أفندي، عبد الرحمن شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـــ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وبهامشه (الدر المنتقى في شرح الملتقى)، للعلاء الحصفكي (1088هـ)، وتحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى بدر المتقى ، تصحيح وترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القرة حصاري ، الناشر: دار الطباعة العامرة– تركيا، 1328هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319 ، صوّرتها : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ج 2 ، ص 31.

(57) القاضي عبد الوهاب، الإشراف ، ج 2 ، ص 571.

(58) الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر ، ط3، 1412هـ–1992م، ج4، ص424، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص571.

(59) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص571.

(60) داما أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2 ، ص31.

(61) العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (ت 558 هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق : قاسم محمد النوري ، الناشر :دار المنهاج – جدة ، ط1 ، 1421 هـ ـــ 2001 م ، ج5 ، ص 79.

(62) ابن قدامة ، المغني، ج4 ، ص 99.

(63) السرخسي ، المبسوط ، ج 13 ، ص 55.

(64) السرخسي ، المبسوط ، ج 13 ، ص 55.

(65) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5، ص 157.

(66) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ،ص 99.

(67) حيدر ، درر الحكام ، ج 1 ، ص 312.

(68) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 99.

(69) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 4 ، ص 21.

(70) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 5 ، ص 157.

(71) المأمومة : هي الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ ، وتسمى أيضاً الأمة وجمعها أوام ، قلعجي ، قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، ص 397 .

(72) سبق تخريجه ، ص17.

(73) أخرجه البيهقي ، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاث أيام ، رقم الحديث (10459)، ج5، ص 449 ، وروي في سنن ابن ماجه من طريق آخر: عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدعُ التجارة ، وكان لا يزال يُغبن ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لهُ فقال لهُ : إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـــ فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم الحديث (2355)، ج2، ص789، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث (2875)، ج6، ص881.

(74) السمرقندي ، علاء الدين (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 ، 1414هـ-1994م، ج2، ص 66.

(75) أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا -بيروت، أبواب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة ، رقم الحديث 3501، ج3 ، ص282. وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1996م، أبواب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، رقم الحديث 1250و ج2، ص530 ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب، وهذا حديث صحيح، وأخرجه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، سنن النسائي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ – 2018م، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، رقم الحديث 4485، ج7، ص487، وأخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث 3009، ج4، ص8. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، الناشر :

مكتبة الرشد لنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1422هـ –2001م، ص201، وصححه الألباني، أنظر، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان ،باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ، رقم الحديث 3051، ج1 ، ص 629.

(76) الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ، ص 8 .

(77) أخرجه الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ، رقم الحديث 3007، ج 4، ص6.

(78) الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص201.

(79) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث 2117، ج3، ص65، أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، رقم الحديث 1533، ج3 ، ص 1156.

(80) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (ت 852 هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1419هـ–1989م، كتاب البيوع ، باب خيار المجلس والشرط ، رقم الحديث 1187، ج3، ص 54.

(81) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5، ص157.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5، ص157.

(83) السرخسي، المبسوط ، ج 13، ص 41.

(84) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح، رقم الحديث (3594) ، ج 3، ص 304، ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود، (ت 307 هـ)، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان– بيروت، ط1، 1408هـ–1988م، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام، رقم الحديث (1001)، ج1، ص251، وقال الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث إسناده حسن صحيح بمجموع طرقه، رقم الحديث (2915)، ج6، ص992.

(85) السرخسي، المبسوط، ج13، ص41.

(86) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، رقم الحديث (2168) ، ج3، ص73، أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (1504)، ج2، ص1141.

(87) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، رقم الحديث (2561) ، ج5، ص 187.

(88) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، (ت 762هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت–لبنان – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة–السعودية، ط1، 1418هـ–1997م، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ج4، ص8، وقال :غريب جداً .

(89) الزيلعي ، نصب الراية، كتاب البيوع ، باب خيار الشرط، ج4، ص8.

(90) العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ب (بدر الدين العيني) الحنفي، (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ–2000م ، ج8، ص50. ، السرخسي، المبسوط ، ج 13 ، ص 42.

(91) العيني، البناية شرح الهداية ، ج 8 ،ص 50.

(92) السرخسي، المبسوط، ج13، ص42. البابرتي ، أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طـ1، 1389 هـ - 1970م، صوّرتها : دار الفكر – بيروت، ج6، ص301 .

(93) الجصاص، أبو بكر الرازي (ت 305- 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في افقه ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – دار السراج ، ط1، 1431هـ– 2010م، ج3، ص14.

(94) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص14.

(95) السرخسي، المبسوط ، ج13، ص41.

(96) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات ، تحقيق : د. محمد حجي، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ط 1 1408 هـ - 1988 م ، ج 2 ، ص 88 -89.

(97) القاضي عبد الوهاب ، الإشراف ، ج 2 ، ص 524.

(98) السرخسي ، المبسوط ، ج 13، ص41 .

(99) البابرتي، أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، طـ1، 1389هـ–1970م، صوّرتها: دار الفكر–بيروت ، ج6، ص301 .

(100) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص524.

(101) السرخسي، المبسوط ، ج13، ص42 ، البابرتي ، العناية شرح الهداية، ج6، ص301.

(102) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت 1021ه)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط1، 1314 هـ، ج4، ص14.

(103) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص524.

(104) الشلبي، حاشية الشلبي، ج4، ص14.

(105) سبق تخريجه، ص13.

(106) أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري ، سنن البيهقي ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث 11495، ج11 ، ص 542، ورواه الإمام مالك، مالك بن أنس ، الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ–1985م، مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، ج2، ص745، وأخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث 2341، ج2، ص784، وصححه الألباني، انظر: ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت209-276هـ)، سنن ابن ماجه ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث 2341، ج1، ص400.

(107) عبد المحسن العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح الأربعين النووية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net ، ج4 ،ص29.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، 1399 هـ–1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـــ الرياض، ط1، 1416 هـ–1996 م.

الإمام مالك، مالك بن أنس ، الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ–1985م.

البابرتي ، أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طـ1، 1389 هـ – 1970م، صوّرتها : دار الفكر – بيروت.

البابرتي، أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، طـ1، 1389هـ–1970م، صوّرتها: دار الفكر–بيروت.

البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ، 1407 هـ–1986 م ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م.

البيهقي ، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاث أيام ، رقم الحديث (10459)،

البيهقي ، أبو بكر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط3، 1424هـ ـ 2003 م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1996م.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود، (ت 307 هـ)، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان– بيروت، ط1، 1408هـ–1988م.

الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط1، 1403هـ–1983م.

الجصاص، أبو بكر الرازي (ت 305– 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في افقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – دار السراج ، ط1، 1431هـ– 2010م.

أبو الحاج، صلاح محمد ، المنهاج المفصل في فقه المعاملات، الناشر: دار الفاروق–عمان، الأردن، (د.ط)، (د.ت).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1419هـ–1989م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر ، ط3، 1412هـ-1992م.

حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل ، ط1 ، 1411 هـ-1991 م ، ج1 ، ص 502.

خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة ــ شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق وضبط وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت-لبنان، ط1، 1424هـــ-2004م،

داما أفندي، عبد الرحمن شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـــ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وبهامشه (الدر المنتقى في شرح الملتقى)، للعلاء الحصفكي (1088هـ)، وتحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى بدر المنقى، تصحيح وترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القرة حصاري ، الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا، 1328هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319 ، صوّرتها : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا -بيروت،

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر : المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994 م.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات ، تحقيق : د. محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1، 1408هـ-1988م.

رضا، سعد الله ، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي ، ورقة مناقشة رقم10، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1415 هـــ ـــ 1994 م ، طـ2 ، 1420 هـ- 2000م.

الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي ، ط 1 ، 1414هـ ــ 1994 م.

الزعتري، علاء الدين، فقه المعاملات المالية المقارن، الناشر: دار العصماء- سوريا، ط1، 1431هـ-2010م.

الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط 1 ، 1314 هـ ، صوّرتها : دار الكتاب الإسلامي، ط2.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة-السعودية، ط1، 1418هـــ-1997م.

السمرقندي ، علاء الدين (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 ، 1414هـ-1994م.

شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 1427هـ-2007 م.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت 1021ه)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط1، 1314 هـ.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، الناشر : مكتبة الرشد لنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1422هـ -2001م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدُر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966 م ، صوّرتها دار الفكر – بيروت.

عبد المحسن العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح الأربعين النووية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net .

عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الناشر : دار الفضيلة ــ القاهرة ، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية ، موافق للمطبوع .

العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، (ت 558 هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق : قاسم محمد النوري ، الناشر :دار المنهاج – جدة ، ط1 ، 1421 هـ -2001م.

العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ب (بدر الدين العيني) الحنفي، (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ-2000م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، عام النشر: 1399 هـ-1979م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر : المكتبة العلمية ــ بيروت.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق : الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت 362-428هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام -القاهرة ، ط 2، 1427 ه-2006 م.

القرطبي، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1384 هـ-1964 م.

الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ،(ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، 1327 - 1328 هـ ، الأجزاء 1-2 : مطبعة شركة المطبوعات العلمية – مصر ، الأجزاء 3-7 : مطبعة الجمالية – مصر ، صوّرتها كاملة : دار الكتب العلمية وغيرها.

الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ـــ محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.

الكمال بن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيوايسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي(ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ - 1970م، صوّرتها : دار الفكر – بيروت .

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـــ فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت209-276هـ)، سنن ابن ماجه ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1.

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 206-261هـ)، صحيح مسلم ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، صوّرتها : دار إحياء التراث العربي- بيروت ، وغيرها ، عام النشر: 1374هـ-1955 م.

المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : عالم الكتب ـــ القاهرة ، ط1 ، 1410 هـ ـــ 1990 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت711هـ)، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت ، ط 3 ، 1414هـ.

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، سنن النسائي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018م.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392 هـ.